الأقليات في الباكستان

عبد الرحمن الصديقي*

الحقوق الدستورية والقانونية التي تتمتع بها الاقليات في الباكستان:

قد نشرت مقالات كثيرة في الجرائد والمجلات ضد كتابة الديانة في البطاقة الشخصية في السنة الماضية التي توهم ان الاقليات في الباكستان لم تحصل على حقوقها حسب الدستور وهناك محاولات بحرمانها من حقوق المدنية الاساسية، هذا الذي أجبرنا ان ننظر إلى حقوق الاقليات في الدستور والقانون.

هل هم محرومون من حقوقهم فعلا ؟ وإذا قد تم هذا فعلا ستوجه النداء الي الحكام لاعطاءهم حقوقهم وإذا كان بالعكس فنضع إمام العالم حقيقة هذا الامر بأنها ليست الا الدعاية ضد الباكستان لهذا الغرض كتبت هذا المقال ليكون عونا لمفهمه إن شاء الله.

قبل أن ننظر الي حقوق الأقليات في الدستور والقانون لا بد أن نضع في أذهاننا ان تاسيس الباكستان قد تم بإسم الإسلام لاجل هذا اعطاء حقوق للأقليات يكون على اسس الإسلامية وفي ضوء تعليمات الإسلام. وتنقسم الأقليات في دولة الإسلامية الي اربع أقسام:

١.أهل الذمة: هذا الإسم يشمل من حارب المسلمين ثم القى السلاح وقت دخل المسلمون بلدتهم فاتحين واصبح مغلوبا. يسمي هؤلاء غير المسلمين في الفقة

---

* المحامي إسلام آباد

الإسلامي بإسم أهل الذمة ولهم أحكاما واضحة فيه.

٣.أهل الصلح: هذا الإسم يشمل على من يطيع المسلمين خلال الحرب ثم يصالحهم على شروط معينة ويسمى هؤلاء أهل الصلح.

وتتم كل المعاملات معهم حسب شروطهم.

٣.أهل المعاهدة: هذا الإسم يشمل أيضا من يطبع المسلمين دون حرب أو صلح ويقال لهم أهل المعاهدة وتتم كل معاملات معهم حسب هذه المعاهدة التي دخلوا بها في الدولة الإسلامية.

٤.المستأمنين: يشمل هذا الإسم من يقيم في الدولة الإسلامية بصفة مؤقتة لغرض التجارة أو غيرها ويقال لهم في الفقة الإسلامي المستامنون ولهم أحكام خاصة في فقه الإسلامي.

الأقليات في الباكستان تدخل في أهل المعاهدة وإنهم ليسوا مفتوحين ولا مغلوبين وأيضا ليسوا من المستامنين وإنهم لم يحاربوا مع الله والرسول و لم يتغلبوا عليهم الباكستانيون، هم دخلوا الباكستان بسبب تقسيم الهند وهذا التقسيم قد تم برضا الطرفين وهما المسلمون والهنود لا بالفتح ولا بالحرب وعلى هذا الأساس هم يحصلون على جميع الحقوق التي تكتب معهم في المعاهدة وإن عليهم أداء جميع الواجبات التي هم يوافقوا عليهم في معاهدتهم على إن اداء هذه الواجبات لا تتعارض مع أحكام الله ورسوله لان قيام باكستان كان من أغراضه ان يعيش المسلمون فيها وفق تعليمات الإسلام ولا يسمح فيها مخالفة أحكام الله ورسوله. والاقليات التي ارادت بقاءها في الباكستان كانت تعلم جيدا بأن نظام الباكستان الإجتماعي سوف يكون نظاما إسلاميا.

الاقليات في الباكستان تصل نسبتها الي ٥٠٩ ٪ منها ٢٥,٠٠٠ القاديـاني ـــ ١٠٦ ٪ النصـارى ـــ ١٠٥٪ الهنـدوس ٥٠٠٠ المجوس وأيضا القليلون من ينتسب الي الديانة السيخ والبوذية.

يعيش هذه الأقليات في الباكستان بكل راحة ويتعامل معهم مقتضى العدالة كما قال محمد على جناح في خطابه الأول بعد تقسيم الهند وهذا نصه " أنتم أحرار في الباكستان للذهاب الي مسجد أو الكنيسة أو أى معبد اخر، انتماءكم إلى اى مذهب أو جنس او عقيدة لاتهم الحكومة الباكستانية "

اتخذ القرار[1] من البرلمان في ٧ مارس ١٩٤٩ م الذي يسمى " بقرار داد مقاصد " وقيل فيه بوضع الدستور الذي يتضمن المبادي التالية:

(ا) أن تكون فيه الديموقراطية والحرية والمساواة والعدالة الإجتماعية كما بينها الإسلام.

(ب) ان يكون فيه الضمان لحقوق الإنسان ويشملها المساواة أمام القانون والاخلاق واعطاء فرض الكسب للجميع والعدالة الإجتماعية والسياسية الاقتصادية وحرية التعبير والعقيدة وحرية العبادة والإنتماء إلى اية ديانة.

(ج) يمكن فيه المحافظة على حقوق المشروعة للأقليات والمنبوذين.

في ١٩٥١ م اقترح واحد وثلاثون من العلماء البارزين للحكومة ٢٢ نقطة باتفاقهم واكدوا فيه للحفاظ على حقوق المشروعة للأقليات.

ينص البند رقم ٧ من هذا الاتفاق.

"جميع أفراد هذا البلد يحصلون على الحقوق التي منحتهم الشريعة الإسلامية يعني

حماية النفس والمال والعرض وما يحدده القانون حرية العقيدة والعمل بها وحرية العبادة وحرية الإنتساب إلى القبيلة وحرية التعبير وحرية التنقل وحرية الإجتماع وحرية كسب العيش والمساواة في الرقى والتقدم على الاستفادة من المؤسسات الخيرية الإجتماعية "

يمنح هذا النص جميع الحقوق للأقليات ما يمنح المسلمين.

وينص البند رقم ١٠.

"تحصل للأقليات غير الإسلامية من رعاية هذا البلد حرية الديانة والعبادة والثقافة والتعليم ما يحدده القانون ولهم حق القضاء في المعاملات الشخصية حسب قوانين دينهم وتقاليدهم "

وينص البند رقم ١١.

" على الدولة الإسلامية التزام جميع المعاهدات التي تعقد بينها وبين الأقليات ما لم تخالف الشريعة الإسلامية والحقوق التي ذكرت في البند رقم ٧. تشترك فيها الأقليات مع المسلمين".

لما وضع الدستور في ١٩٥٦ م فكان يتضمن جميع ما ذكر في القرار التي يسمى "بقرار داد المقاصد " وما ذكر من العلماء في ٢٢ نقطة وأعيد نفس الأمر في الدستور في ١٩٧٣ م وعلى مقتضاهم يحصل المدنيون غير المسلمين على الحقوق الآتية:

الحقوق الدينية:

في ضوء البند رقم ٢٠ الف من الدستور الباكستاني[٢] يحصل كل مدني على حق اتباع مذهبه والعمل على مقتضاه ونشره وتشكيل الموسسات لاجله. هذا البند يسمح للأقليات أن يعملوا بديانتهم بالحرية وبل يمكنهم أن يدعوا الناس إليه ونشره رغم ان فقهاء المسلمين مختلفين على منح الأقليات غير الإسلامية حق التبليغ في الدولة الإسلامية ولكن أصبح هذا الحق

ضروري جدا في هذا العصر وياليت ان تكون هناك حدود معينة لهذه الحقوق وتعطي للأقليات غير المسلمة من الحقوق ما تعطي للمسلمين في الدول غير الإسلامية. ليس هى المرة الأولي وإنما هذه الحقوق قد منحت للأقليات قبل هذا وحاولت الدولة الإسلامية الحفاظ عليها دائما في ١٩٤٧ لما انقسمت الهند وانتقل سكان البلد إلى الهند والباكستان كان هذا منظر مهيب جدا. انتقل السيخ والهندوس من بنجاب الغربي وبقى معابدهم في الباكستان وكانت غير نافعة لانه لم يكن من الناس واحدا من يذهب إليها ويعبد فيها وفي مثل هذا الحال كان من الممكن أن يحول المسلمون في الباكستان هذه المعابد إلى مصرف اخر ولكن المسلم يحترم كل دين أيا كان ويحمي معابده كما نص عليه القرآن حيث قال: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع...."[٣] فشكلت الحكومة الباكستانية محكمة مستقلة للحفاظ على معابد غير المسلمين التي تسمى "متروكة وقف املاك بورد" وهى تحمى جميع معابد غير المسلمين ولولا يعبد فيها. فإذا لم يكن أحد من ينظف ويحمي هذه المعابد فتوظف الحكومة الباكستانية المسلمين الذين يحمونها وينظفونها.

يحضر افراد طائفة السخ إلى الباكستان أربع مرات للإشتراك في أعيادهم الدينية الآتية:

١ ـ يوم ميلاد جورو نانك جي في ننكانة صاحب.

٢ ـ عيد بيساكي في حسن ابدال.

٣ ـ عيد اجتماع جور في لاهور

٤ ـ عيد مهاراجا رنجيت سيج في لاهور

كان الحد المقرر لحضور هذه الاحتفالات هو ٤٥٠٠ شخص التي زادت

إلى ٩٠٠٠ شخص في عهد الجنرال ضياء الحق. ومنحت الحكومة الحالية لغير المسلمين حقوق أخري التي تعتبر زيادة على الحقوق الأصلية ومنها التعاون الحكومي لبناء معابدهم وايضا يستطيعون بناء معابدهم في أى مكان دون إجازة من الحكومة استنادا إلى القانون:

The church ef scotland loud Krik Sccession act[4] الصادر سنة ١٨٩٩م. وللعلم أن هناك اجازة الحكومة ضروري جدا لبناء أى معبد جديد لغير المسلمين لاجل هذا اقترح مجلس الفكر الإسلامي للحكومة الغاء هذا القانون ولكن الحكومة لم تعمل بهذا الاقتراح حتى الآن. قال أعضاء مجلس الفكر الإسلامي في تقريره الصادر ٨ نوفمبر ١٩٧٥م[٥] ما نصه:

"يتم الغاء هذا القانون مع وضع قانون جديد على بمكانه ما يلزم غير المسلم فردا أو جماعة حصول ترخيص من قبل اوزارة الشئون الدينية ووزارة التعميرات قبل بيع أو شراء أى أرض تستخدم لاغراض الدينية".

وتتأكد الوزارة قبل أصدار الترخيص بأن لا يقع مثل هذه الأراضي في سكان أغلبيتهم من المسلمين ولا يجرح مشاعر المسلمين ولا يسبب قضايا امنية أو فساد بين الطوائف المختلفة الدينية".

لما سئل مجلس الفكر الإسلامي عن حكم الإسلام حول معابد غير المسليمين بين سكان اغلبيتهم المسلمون في الدولة الإسلامية فأجاب بالاتفاق:

" يمكن اصلاح معابد في منطقة أغلب سكانها غير المسلمين أو تبني المعابد في نفس الاماكن بعد هدمها ولكن لا يسمح ببناء معابد جديدة ".

ولا ننسي أن في الدولة الإسلامية لا يجبر أحد على قبول الإسلام ويمكن ترغيبه في هذا المجال وفي الباكستان منذ نشأتها

عمل المسلمون بتلك القاعدة. في ١٩٨٧م د بعض الناس إيراد الشبهات حول هذا لأمر ولكن لم ينجحوا فيه وهذا تفصيلها:

في ١١ يونيو ١٩٨٧م اجتمع أعضاء [illegible] في البرلمان تحت رئاسة وزير [illegible] حوا بأن في أقليم السند أجبر بعض الشباب والشابات من الهندوس على قبول الإسلام من قبل بعض المسلمين واقترحوا أن يسئل مجلس الفكر الإسلامي هل يمكن قبول هؤلاء في دار الأمان لكى يعلم هل هم قبلوا الإسلام برضاهم، أو بالجبر فأجاب مجلس الفكر الإسلامي في جلسته المنعقدة في ٢٤، ٢٥، ٢٧، اغسطس الموافق ٢٨، ٢٩ ذو الحج و٢ محرم تحت رئاسة الدكتور عبد الواحد هالي [illegible] وهذا نصه:

" أعضاء مجلس الفكر الإسلامي نفوا وقوع مثل هذه الحادثة تماما وكذلك نفى أعضاء المجلس الذين ينتمون إلى أقليم السند بأن هناك قد وقع من هذا النوع شيء التى أجبر فيه أحد على قبول الإسلام واخطر بعض أعضاء المجلس بأن بعض أعضاء المجلس بأن بعض اضاء البرلمان الذين ذكروا هذه القصة قد خدعهم الناس وأوصل إليهم الشائعات بعض من يريد الفساد بين الناس وتشويه صورة الباكستان.

أحكام الإسلام يؤكد على أن أحدا لا يجبر على قبول الإسلام حيث قال الله تعالى في كتابه " ﴿ لا إكراه في الدين ﴾[٦] وهذا حكم الإسلام معروف جدا وكلما يرد أحد غير المسلمين لقبول الإسلام عند أحد العلماء أو عند غيره من الشخصيات الإسلامية ويظهر رغبته بقبول دين الإسلام [illegible] يسئلونه أسئلة ويطمئنون على أنه لا [illegible] قبول دين الإسلام مقهرا ولا للحرص بل برضاه التي تطمئن إليه قلبه وأرسل مجلس الفكر الإسلامي قراره بهذا الصدد إلى سكرتير وزارة الشئون الدينية برسالة رقم ٣ (٢٤) ٨٧ اي سي اني / ٦٣١ كما

أرسل صورة هذا القرار إلى سكرتير وزارة الأقليات.

الحقوق الإجتماعية:

البند رقم (٢٥) (١) من الدستور الباكستاني[٧] ينص على أن الباكستانيين جميعا مسلمون وغير المسلمين سواء إمام القانون وهو يحميهم جميع دون تفريق وينص البند ٢٦

(١) [٨] بأن اماكن الاجتماع العام واماكن سياحية وما لم يختص لأغراض دينية لا يمنع عنها أحد من المدنيين ولا يتعامل به من حيث الجنس والدين والقبيلة والمكان وغير ذلك. ويمنح البند رقم ٧٧ (٢) [٩] وكذلك البند رقم ١٩٣ (٢)[١٠] حق العضوية لغير المسلمين في محكمة القضاء العالي الفيدرالي وقد حصل فعلا في تاريخ الباكستان أن غير المسلمين وصلوا إلى هذه المحكمة كقضاة في تاريخ الباكستان الذي يشمل على٤٥ عاما لا يوجد فيها مثال واحد بأن أحدا من غير المسلمين منع من ترقيته على أساس أنه غير مسلم أو وضع قانون يراد به جعل غير المسلمين مدنيين من الدرجة الثانية وأحيانا يحصل النزاع بين الطوائف الإسلامية المختلفة ولكن لم يرى أحد حتى الآن بأن أحدا من المسلمين تخاصم مع الهندوس أو السيخ أو النصراني و لم يؤذي المسلمون اجتماعا أو انفرادا غير المسلمين. والأقليات لهم الحرية في معاملاتهم العائلية حسب تعلميات دينهم لاجل هذا نفذ في الباكستان القوانين التالية:[١١]

1) The Caste Disabilties Removal Act...1850
2) Hindus widows Marriage Act...1886
3) The Divorce Act...1819
4) The Special Marriage Act...1872
5) The Christian Marriage Act...1872
6) Majority Act...1875

7) Guardian ad wards Act...1890

8) The Marriage Validation Act...1892

9) The Church of Scot land Kril Session Act...1899

10) Anand Marriage Act...1909

11) Hindu Disposition of Property Act...1916

12) Khoja Dis position of property Act...1916

13) Succesion Act... 1925

14) Sikh Gurdwards (supplementary) Act... 1925

15) Divorce Rules Act... 1927

16) Hindu Inheritence (Removal of Disabilities) Act... 1928

17) Hindu Law of Inhritence (Amendment) Act...1929

18) Hindu Gains of Learning Act .. 1930

19) Parsi Marriage and Divorce Act... 1936

20) Aray marriages Validation Act... 1937

21) Hindu Women`s Rights to property (Sind Extention to Agricultural Land) Act... 1943

22) Hindu Married Women`s Rights to seperate Residence and Maintenance,... 1946

23) Hindu Married Women`s Rightd to Agricultural land ordinance,...1959

24) The Prohibition (Enforcement of Hadd) Presidential Order,...1979

يطبق هذه القوانين على غير المسلمين لحل مشاكلهم وأحيانا يطبق بعض الجزئيات من هذه القوانين على المسلمين أيضا وهكذا سلب بعض حقوق المسلمين واعطيت لغير المسلين وهذا العمل ما زال جاريا وللمثال استنادا إلى القانون:

The Caste Disabilities Removal Act... 1850..

إذا غير أحد دينه وأعتنق دينا اخر فهذا لا يؤثر على أمواله وعلى ما يحضل في الوراثة. مع ان الإسلام لا يعطي حق الوراثة لمن ارتد وهناك قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:

"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[١٢] "

بناء على هذا الحديث اجمع فقهاء بأن لا يرث الكافر المسلم على الاطلاق[١٣].

نوقش هذا القانون من قبل مجلس الفكر الإسلامي واقترح تطبيق هذا القانون على الأقليات دون المسلمين.

استنادا إلى اقتراح مجلس الفكر الإسلامي وفي ضوء القانون سوموتو (SUO MOTO) رقم ٥١٧ / ٨٥. قضت المحكمة الشرعية الفيدرالية بأن البند الواحد من هذا القانون هو قانون غير إسلامي وبناء على البند رقم ٢ من قانون الطلاق الصادر في سنة ١٨٧٩، لو تزوج شخص مع وجود الزوجة الأولى مسلم كان أو غير مسلم أو هو قبل الإسلام لو كان غير مسلم يبطل زواجه الأول وهذا ضد تعليمات الإسلام.

اباح الإسلام الزواج باربع نساء، قال الله تعالى تبارك وتعالى:

"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع.." [١٤].

أما قضية أبطال النكاح مع قبول الإسلام من قبل أحد الزوجين ففي الشريعة الإسلامية أحكام واضحة لها.

تبيح النصوص من الكتاب والسنة تزويج الكتابية مع رجل مسلم وأيضا لو أسلم زوج الكتابية لا يبطل نكاحها ويشير القرآن الكريم إلى هذا قائلا: " والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم... " [١٥].

وروى أن عثمان رضي الله عنه تزوج بنصرانية وهى نائلة كلبة وكذلك تزوج طلحة بن عبد الله بامرأة يهودية من أهل الشام و لم يعترض عليه أحد من أصحاب الرسول. ولا يستطيع الرجل المسلم تزويج بالمشركة لأن فيه حكم واضح في كتاب الله تعالى. يقول سبحانه وتعالى:

"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن"[١٦].

ابيح للمسلم التزوج بالكتابية ومعناه لو أسلم زوج الكتابية فلا يبطل نكاحها بل يبقى قائما ولأجل هذا اقترح مجلس الفكر الإسلامي وفي ضوء القانون س س رقم ٥١٨ / ٨٥ قضت المحكمة الشرعية الفيدرالية فأنه قانون غير إسلامي وامرت المحكمة الحكومة بالغاءه أو بتعديله ما يناسبه وايضا البند رقم ١٧،١٦ من قانون الزواج الخاص الصادر في سنة ١٨٧٢. نص عليه محكمة الشرعية الفدرالية ومجلس الفكر الإسلامي بانه قانون غير إسلامي، قال مجلس الفكر الإسلامي بعد دراسة هذا القانون ما نصه:

" يستطيع الزواج كل من ليس بمسلم أو سيخا تحت قانون الزواج الصادر في سنة ١٨٧٢ ولو تزوج الزواج الثاني في حياة أحدهما دون نظر إلى ما هو دين المتزوج وقت الزواج الثاني، يعتبر مجرما في ضوء البند رقم ١٢ من هذا القانون وفي ضوء البند ٤٩٤ و ٤٩٥ من قانون تعزيرات الباكستان وأيضا فيضوء البند رقم ١٧ من تزوج بناء على هذا القانون يطبق عليه ايضا قانون الطلاق الصادر في سنة ١٨٦٩م " وعند وقت الزواج الثاني لو كان أحد الزوجين مسلما ويكون زواجه هذا مباحا لدى الشريعة الإسلامية ولا تطبق عليه تلك البنود من تعزيرات الباكستان في راى المجلس وايضا لو قبل الإسلام أحد الزوجين بعد الزواج تحت هذا القانون فلا بد من انتظام بأن لا يتحرك قانون الطلاق ضده.

واقترح المجلس بتعزير المناسب في البند رقم ١٦ و ١٧ بأن لا يتم تطبيقه على الزوج المسلم والزوجة المسلمة وقضت المحكمة الشرعية الفيدرالية في ضوء القانون س س رقم ٥١٩ / ٨٥ بأن هذه البنود غير إسلاميه والمحكمة متفقة تماما مع راى المجلس.

كان نفس احلال لبند رقم ٤ من قانون الزواج النصارى الصادر في سنة ١٨٧٢م فأوصي مجلس الفكر الإسلامي في يونيو ١٩٦٧ م بهذه الوصية:

"تم الإتفاق على أن البند رقم ٤ من قانون الزواج النصارى الصادر في سنة ١٨٧٢ م يعتبر التدخل في حقوق الزواج لدي المسلمين. يستطيع المسلم تزويج بالكتابية في ضوء الكتاب والسنة، وقد كتب في البند رقم ٤ من هذا القانون لو تزوج أحد من النصارى باى طريق آخر دون هذا القانون يعتبر زواجه باطلا فهذا تناقص.

هناك صورة واحدة لإزالة هذا التناقض بأن لو كان في الزواج أحد الطرفين مسلما يعتبر خارجا من تطبيق هذا القانون ويتم تطبيق هذا القانون لو كان الفريقان من النصارى وقضت المحكمة الشرعية الفيدرالية في ضوء القانون س س رقم٥٢٠ / ٨٥ بان هذا البند غير إسلامي.

وفي ضوء الجزء السادس من قانون تمديد الزواج الصادر في سنة ١٨٩٢م ابيح الزواج بين المسلمين والنصارى وللعلم ان الرجل يباح له الزواج بامراة نصرانية ولاتباح للمراة المسلمة ان تتزوج بالرجل النصراني. فقدم مجلس الفكر الإسلامي إلى الحكومة توصية حول هذا القانون في تقريره الثالث في يونيو ١٩٦٩م قائلا:[١٨]

" يطبق هذا القانون على النصارى فقط دون المسلمين ولابد أن تحل قضاياهم

وفق قانونهم " وقدم مجلس الفكر الإسلامي في جلسته المنعقدة في ١٢ اكتوبر ١٩٨٢ م[١٩] تقريره حول القانون نقل ممتلكات الهنود الصادر في سنة ١٩١٦ م وقال:

إن هذا القانون يتلعق بنقل ممتلكات الهنود بالوصية ام بالوثيقة وهذه الصلاحيات لا تخالف القانون الإسلامي ولكن ما يهم الذكر هنا هو ان البند رقم ٥ من هذا القانون يسمح ان يكون تطبيقه في مجال اوسع حتى تشتمل قبيلة خوجا لو تعتبر افراد قبيلة خوجا مسلمين فيطبق عليهم بنود الممتلكات هذا القانون فى ضوء البند رقم ٣،٢ (لو تم الدراسة مع البند رقم ١٣ و ١٤ من قانون نقل وايضا البند رقم ١٠١،١٠٠ من قانون التخليف) مع بعض القيود يباح اعطاء فائدة لمصلحة شخص الذي لا يكون موجودا وقت الانتقال. ويظهر من دارسة مجملة من هذه البنود لأن احكامها حول الوقف على الاولاد من جيل إلى جيل تعارض القانون الإسلامي. هذه البنود تتقاضي اعطاء فائدة بدون القيود والبند رقم ٥ من هذا القانون يتطلب الاخراج لكى يصبح هذا القانون بعده موافقا من القانون الإسلامي ورأى السيد عبد المالك العرفاني عضوا لمجلس أيضا كان مبنيا على هذه النكات وكذلك امرت محكمة الشرعية الفيدرالية بتعديل هذا القانون. أضافة على هذا هناك تسهيلات أخرى التي حصلت عليها الأقليات استنادا إلى القانون العام (public law) ومثال ذلك شرب الخمر للاقليات على اعيادهم سرا لا يعتبر جريمة قابلة للعقوبة استنادا إلى أمر الرئاسي رقم ٤ الصادر في سنة ١٩٧٩م.

الحقوق الإقتصادية:

البند رقم ٢٧ الف من الدستور الباكستاني[٢٠] يوصي باعطاء حق الكسب لجميع المدنيين بالمساواة دون تفريق بين مسلم وكافر وهذا نصه:

" كل مدني الذي يوهل بموهلاته لأية وظيفة لا ينظر في تعيينه إلى الجنس أو الديانة أو القبيلة أو المكان الذي يسكن فيه لكى لا يؤدي إلى تمييز "

وكذلك يوصي البند رقم ٣٦ من الدستور[٢١] للحفاظ على الحقوق المشروعة للأقليات ومن بينها تعيينهم في الوظائف الفيدرالية والأقليمية واعطيت للأقليات ٦٪ من وظائف الفيدرالية وقد وصل في تاريخ الباكستان بعض شخصيات غير إسلامية إلى مناسب عليا في الوزارات والجيش والموسسات الحكومية الأخرى ولا تزال موجودة عليها. من ناحية كسب العيش لم يتخلف غيرالمسلمين في الباكستان بمقابل غيرهم وهم المسلمون بل هم في سبيل التقدم ومدينة كراتشي تشهد على ذلك وهم يملكون فيها كبار الفنادق. بعض هذه الفنادق يعتنق أصحابها العقيدة البارسية (الهندوسية) إضافة على ذلك تخصص في ميزانية البلد سنويا ٥٠ مليون روبية باكستانية لمساعدة الأقليات وتصرف في شئونهم الإجتماعية وأيضا تعطى لهم المساعدة المالية في حين واخر من قبل وزارة الأقليات ومن " متروكة وقف إملاك بورد " ومثال ذلك.ما قام الجنرال ضياء الحق بتقديم الشيك بمائتى الف روبية باكستانية إلى مندوب الهنود وكذلك تقدم السيد نواز شريف رئيس الوزراء باكستان بخمسمائة الف روبية باكستانية لإصلاح وتعمير معبد البوذيين في إسلام آباد.

الحقوق السياسية:

الأقليات في حالة جيدة من ناحية الحقوق السياسية لأن البند رقم ٥١ (٢) من الدستور[٢٢] تمنحهم حق التصويت كما تمنح للمسلمين. خصصت لهم المقاعد فى البرلمان القومي و٢٣ مقعد في برلمانات الأقليمية وتفصيلها كالاتي:

الأقليم	البنجابي	السيخ	السندوس	البلوشي
بلوشستان	١	١	١	١
الحدود الشمالية	١	١	١	١
بنجاب	٥	١	١	١
السند	٢	١	٥	١

والآن اعطيت وزارة الأقليات ووزارة تحديد النسل لغير المسلمين.

اشترطوا في دستور الباكستان للرئيس ولرئيس الوزراء أن يكون مسلما وكتبوا فيما يحلفون إنهما ليسوا من القاديانيين ولكن لا يوجد هذا الشرط لرئيس مجلس الشيوخ ورئيس البرلمان ويمكن لاى غير مسلم أن يصل إلى هذين المنصبين وأيضا أن يكون رئيس البلد موقتا وقت غياب الرئيس.

اتضح لنا من هذه الدراسة أن الأقليات تتمتع بكل حقوق الدستورية والقانونية في الباكستان و أحيانا تحصل لها بعض الحقوق التي دون حقهم ولا تعطى مثل هذه الحقوق للأقليات في أية دولة أخرى بل في بعض البلدان لا يسمح للأقليات الكلام عن حقوقهم وهم يعيشون هناك تحت ضغط الأغلبية مقهورين ومجبورين مثل الهند، المسلمون فيها أقلية كبرى ولكن يتعامل معهم بطرق غير إنسانية ـ الجرائد والمجلات الهندية مليئة بهذا السلوك الوحشي دون الجرائد والمجلات الأجنبية. قبل سنتين تقريبا اهدم مسجد البابري في الهند ثم انتشر التقاتل بين المسلمين والهندوس وبدأ الهندوس بانهدام والسيطرة التامة على مساجد المسلمين التاريخية التي ادى إلى غضب بعض الهندوس المعتدلين الحكومة الهندية التي تتولى المحافظة على الدستور الهندى والموسسات الحكومية التي مسئوليتها المحافظة على حقوق المسلمين تشترك مع الهندوس الجنونيين في قتل المسلمين ونهب أموالهم وفي الباكستان تعيش الأقليات امنة في حالة جيدة بمقابل الهند وبلدان العامل مع ذلك يشير بعض الناس المقيمين في

الباكستان إلى العيوب نحو الأقليات ما يدل على تعصبهم وجهلهم عن الحقائق ويحتاج إلى المؤاخذة الشديدة ونرجوا أن أصحاب السلطة لا يتساهلون في أخذ اللازم في هذا الجانب.

المراجـــع:

[١] مقدمة الدستور الباكستاني الصادر سنة ١٩٧٣م.

[٢] البند رقم (٢٠) من الدستور الباكستاني الصارد سنة ١٩٧٣ م.

[٣] سورة الحج، رقم الآية (٤).

[٤] The Chureh of Scotland Loud Kirk 1899 Sccession Act.

[٥] تقرير مجلس الفكر الإسلامي الصادر ١٩٨٥/٩/٨م.

[٦] سورة البقرة بالآية رقم (٢٥٥).

[٧] البند رقم،٢٥ (١) الدستور الباكستاني الصادر سنة ١٩٧٣ م.

[٨] البند رقم ٢٦ الدستور الباكستاني الصادر سنة ١٩٧٣ م.

[٩] البند رقم ٢٧ (٢) الدستور الباكستاني الصادر سنة ١٩٧٣ م.

[١٠] البند رقم ١٩٣ (٢) الدستور الباكستاني الصادر سنة ١٩٧٣ م.

[11] The Caste Disabilties Removal Act-1850.
Hindus widows Marriage Act.1886• The Divorce Act.1819 • The Special Marriage Act.1872 • The Christian Marriage Act.1872 • Majority Act.1875 • Guardian ad wards Act.1890 • The Marriage Validation Act. 1892 • The Church of Scot

الباكستان إلى العيوب نحو الأقليات ما يـدل على تعصبهم وجهلهم عن الحقـائق ويحتـاج إلى المؤاخذة الشديدة ونرجـوا أن أصحـاب السلطة لا يتساهلون في أخذ اللازم في هـذا الجانب.